

صحيح مسلم

15 - (1691) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيداً بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول .
وأنزل بالحق A محمداً بعث قد ا إنا A رسول منبر على جالس وهو الخطاب بن عمر قال Y عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناهها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم نزلت آية الرجم في كتاب الله فيضلوا ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .
[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية ولم يعلم لها زوج ولا سيد]